

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 40

السنة 003

الجمعة 7 ذو القعدة 1442 – 18 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

أريانة

- قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتغيير اسم حي
3557 المحرزية بالدائرة البلدية أريانة العليا.....
- قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية الأنهج
3557 بالمنطقة البلدية.....

المروج

- قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
3557 للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة.....
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين
3558 للإدارة.....
- قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة
داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك
3559 للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021.....

- قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري
- 3559المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021
- قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان المهني بالاختبارات لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021
- 3560قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج
- 3560قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار إلغاء تفويض إمضاء
- 3561قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج
- 3562قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021
- 3563قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بقرار تحديد تعريفه كراء سيارة نقل الجثث
- 3563

قرمبالية

- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021
- 3563قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنبالية بعنوان سنة 2021
- 3564قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أبريل 2021 يتعلق بقرار إحداث اللجان الإدارية المتناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة ببلدية قرنبالية
- 3566

العالية

- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021 يتعلق بالترفيغ في معلوم استرجاع مصاريف إصلاح الطريق العام بمناسبة إنجاز أشغال
- 3566

نفزة

- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021
- 3567

تستور

- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية تستور
- 3567قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية التصرف لسنة 2020
- 3567

الكاف

- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
- 3567قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
- 3568قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
- 3569

- قرار عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2018..... 3570
- حمام سوسة
- قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بمنع الانتصاب الفوضوي و الانتصاب غير المرخص فيه بكامل المنطقة البلدية..... 3570
- قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجرح و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية..... 3570
- قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجرح و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية..... 3572
- النفيسة
- قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020..... 3575
- قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 18 مارس 2021 يتعلق بقرار التنقيح النهائي لميزانية سنة 2020 لبلدية النفيسة..... 3575
- الزهور – سوسة
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني) اختصاص هندسة مدنية (بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 3579
- سيدي الهاني
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني للانتداب عدد 03 عملة ضمن المجموعة الأولى (رافع فضلات) و مقرر ضبط عدد العملة المزمع انتدابهم ضمن المجموعة الأولى..... 3580
- سيدي علوان
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف 2020.. 3581
- بومرداس
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين إلى الصنف 10 في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2021..... 3582
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين إلى الصنف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس..... 3583
- صفاقس
- قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية..... 3585
- قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بضبط قواعد وإجراءات تسوية البناءات المنجزة والمخالفة لرخص البناء..... 3585
- بن قردان
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان..... 3587
- جرجيس الشمالية
- قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أبريل 2021 يتعلق بمراجعة لجنة الشراءات بلدية جرجيس الشمالية..... 3588

- قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري 2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص
3588بلدية جرجيس الشمالية استخلاصها.
- قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بمهمة تدقيق و
3588فحص إجراءات الحماية البيئية و الاجتماعية للمشاريع.
- قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي
3588يشرف على انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية جرجيس الشمالية.
- قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021 يتعلق بقرار تعيين مساعد وكيل مقايض.
قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق ميزانية بلدية
3588جرجيس الشمالية لتصرف سنة 2020.
- قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفك الارتباط بين بلديتي جرجيس
3588و جرجيس الشمالية في مجال المعلوم على العقارات.
- قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة
3588بلدية جرجيس الشمالية.

القرارات

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة، وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018، وتبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته

العادية الاولى لسنة 2020 المنعقدة يوم السبت 07 مارس 2020.

قرّر ما يلي : الفصل الاول : صادق أعضاء المجلس البلدي على إقرار عمل لجنة الشؤون الإدارية وإسداء الخدمات على تسمية الانهج التالية: بدائرة اريانة العليا-1: كمال عمران-2زقة الطنطاوي الجوهري-3 زقة المعز ابن تميم بدائرة اريانة المدينة-1: الحبيب الجري-2 إطلاق اسم المختار بن رمضان على الملعب البلدي الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.رئيس البلديةمجد العربي فاضل موسى

رئيس بلدية

مجد العربي فاضل موسى

المروج

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

قرر ما يلي :

الفصل الاول : يفتح بلدية المروج ولفائدها يوم 07 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة.2021

الفصل: 2حدد عدد الخطط المراد سد شغوره بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 07 جوان 2021.

المروج في.....:

رئيس بلدية
كمال الورتاني

الجماعات المحلية

أريانة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتغيير اسم حي المحرزية بالدائرة البلدية اريانة العليا

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة.

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان.2018

وتبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية الثالثة لسنة 2020 المنعقدة يوم السبت 19 ديسمبر 2020.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : صادق أعضاء المجلس البلدي على تغيير اسم حي المحرزية بدائرة اريانة العليا إلى حي رياض المنتزه.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

مجد العربي فاضل موسى

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 8 مارس 2020 يتعلق بقرار يتعلق بتسمية الأنهج بالمنطقة البلدية

إن رئيس بلدية أريانة بعد إطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة

قرر ما يلي:

الفصل الأول -تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2-يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الرؤساء المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3-تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري و تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و تكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات ، محاضرات، ندوات ، دورات تكوينية (...و عند الإقتضاء نسخة من الأعمال و البحوث و المنشورات و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5- يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6- يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير و البحوث

-الأعمال المنجزة و النتائج المتحصل عليها

الفصل 7- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة و تقييم ملفات المترشحين

-إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين.(20)

- اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم.

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة من قبل رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

المروج في.....

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الاول : يفتح بلدية المروج ولفائدها يوم 14 جويلية 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها : بخطة واحدة(01)

الفصل : 3 تختتم قائمة الترشيحات يوم 14 جوان 2021.

المروج في.....:

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول - :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و فقا لأحكام هذا القرار.

الفصل -2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المستشارون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل -: 3 تفتح المناظرة الداخلية للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية المروج و لفائدة المتصرفين المستشارين الذين

تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها والراجعين بالنظر لبلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل -: 4 تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي المترشح وتشمل ملفات الترشيح للمناظرة المشار إليها أعلاه على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة من قرار الانتداب

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

و يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال .

الفصل -5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية وتتولى اللجنة بالخصوص :

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

- اعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم

الفصل -: 6 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل -: 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل :8 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها أعلاه من رئيس بلدية المروج وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :9 الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

المروج في.....

رئيس بلدية
كمال الورتاني

الفصل الأول -يضبط هذا القرار كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج .

الفصل -2يمكن أن يشارك في الامتحان المهني للإدماج في رتبة مستكتب إدارة العملة المترسمون:

-و المرتبون بالصف الخامس على الأقل،

-والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

-و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل -3يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل -4 تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية و البيئية.

الفصل -5 يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه .

الفصل -6 يرفض ووجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان المهني بالاختبارات لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة.2021 قرر ما يلي:

الفصل ا : 1يفتح بلدية المروج ولفائدتها يوم 21 جويلية 2021 و الأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021.

الفصل: 2حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 02 : خطط.

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 21 جوان 2021.

المروج في.....:

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

بعشرين (20) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشریات و لا مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان و يقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس بلدية المروج و باقتراح من لجنة المناظرة.

المروج في.....

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بقرار إلغاء تفويض إمضاء

قرر مايلي

الفصل الأول :يلغي رئيس بلدية المروج قرار التفويض المشار إليه أعلاه المسند للسيدة سهير قنزوعي الكاتب العام للبلدية.

الفصل الثاني :يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه.

المروج في.....

رئيس بلدية
كمال الورتاني

بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل -7 تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -8 يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة.

2-اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما:

-بالتصرف في الموظفين

-أو بالتصرف في العتاد

-أو بالتصرف المالي.

ضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا.

المدة و الضوارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبارالمدةالضارب

اختبار في الثقافة العامة حول الحياة المهنية لأعوان الدولة. ساعتان(02)

اختبار تطبيقي حسب اختيار المترشح يتعلق إما :

بالتصرف في الموظفين أو بالتصرف في العتاد أو بالتصرف المالي

ساعتان (02)

1

الفصل -9 تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل-10 يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددین الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العددین الممنوحين يفوق الأربع (4)نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددین الممنوحين الأخيرين .

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل -12 لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم و برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج.

قرر ما يلي:

الفصل الأول -ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية المروج وفقا لأحكام هذا القرار .

الفصل 2- يمكن أن يترشح للامتحان المهني بالاختبارات لإدماج في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية العملة المترسمون - و المرتبون بالصنف الخامس على الأقل،

-والذين لهم على الأقل خمس (5) سنوات خدمة مدنية فعلية عند تاريخ ختم الترشيحات.

-و الذين تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي و أتموا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

-أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

-أو تحصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه .

الفصل 3-يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المروج دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للإمتحان،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ إجراء الاختبارات.

الفصل 4- تضبط تركيبة لجنة الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية و البيئة.

الفصل 5- يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المروج مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و إن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح أو من ينوبه ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح .

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في صنفه .

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو الشهادة التكوينية المنطرة بالمستوى المشار إليه أعلاه

الفصل 6- تسجل مطالب الترشح للامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و يرفض و جوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 7- تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8- يشتمل الامتحان المهني المشار إليه أعلاه على الاختبارات التالية:

1-اختبار في الثقافة العامة حول موضوع عام.

2-اختبار تقني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج الإختبارات وتضبط المدة و الضواري المحددة لكل اختبار كما يلي

نوعية الاختبار المدة الضارب

اختبار في الثقافة العامة

موضوع عام ساعتان 1(02)

اختبار تقني ساعتان 2(02)

الفصل 9- تجرى الاختباران سواء باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 10- يعرض الاختباران على مصححين اثنين و يسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) و العشرين (20) و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

و إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين

مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل 1 : 1يفتح بلدية المروج ولفائدها يوم 21
جويلية 2021 و الأيام الموالية امتحان مهني لإدماج
بعض العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة
مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية المروج بعنوان سنة 2021.

الفصل: 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها 04 :

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 21 جوان 2021
المروج في.....:

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021
يتعلق بقرار تحديد تعريفه كراء سيارة نقل الجثث
قرر ما يلي

الفصل الأول : حددت تعريفه كراء سيارة نقل الجثث
بما قدره أربعون دينارا (40) د (و استعمالها في حدود
ولايات تونس الكبرى.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية
بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرمبالية

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أفريل 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمبالية بعنوان سنة
2021.

قرار من رئيس بلدية قرمبالية مؤرخ في 30 :افريل
2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرمبالية بعنوان سنة
2021.

اثنين آخرين و يكون العدد النهائي مساويا للمعدل
الحسابي للعدد الممنوحين الأخيرين .

الفصل -11 ينتج عن كل عدد دون الستة (6) على
العشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل-12 لايسمح لأي مترشح كان باجتياز الاختبار
الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في
مجموع الاختبارات الكتابية تقدر بثلاثين (30) نقطة
على الأقل ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم
يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة
على الأقل بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية و
الشفاهية.

فإن تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من
النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الأولوية لأقدمهم
في الصنف ، فإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى
الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل -13 لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين
طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب و لا نشرجات و لا
مذكرات و لا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر
لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل -14 ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم
ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق
العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان و إلغاء
الاختبارات التي أجراها و حرمانه من المشاركة لمدة
خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري
لاحق و يقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس
البلدية و باقتراح من لجنة الامتحان و يقع إعداد تقرير
مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفتن إلى
الغش أو محاولة الغش.

الفصل -15 تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة
نهائية من قبل رئيس بلدية المروج و باقتراح من لجنة
المناظرة.

المروج في.....

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021
يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان المهني لإدماج بعض
العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة

إن رئيس بلدية قرنباية

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 29 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنباية بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية قرنباية مؤرخ في 30 : أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنباية بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قرنباية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في

23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنباية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنباية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية قرنباية المؤرخ في 30 افريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنباية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية قرنباية ولفائدها يوم 15 جويلية 2021 والأيام الموالية ، مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قرنباية بعنوان سنة 2021.

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل : 3 تختم قائمة الترشيحات يوم 15 جوان 2021.

قرنباية في 30 : افريل 2021

رئيس بلدية
مكرم عطية

المشترك للإدارات العمومية المساعدون التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية قرنبالية ولقائدة اعوان بلدية قرنبالية.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة ،

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم ببلدية قرنبالية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضي من قبل رئيس البلدية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح ،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات دورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مساعد تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة .

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و انضباطه واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت او المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين او المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة ،

-السيرة والمواظبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا،

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية قرنبالية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرنبالية في 30 :افريل 2021

رئيس بلدية
مكرم عطية

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 15 أبريل 2021 يتعلق بقرار إحداث اللجان الإدارية المتناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة بلدية قرنبالية

إن رئيس بلدية قرنبالية:

بعد الاطلاع على الدستور التونسي الصادر في 27 جانفي 2014 وخاصة الباب السابع منه .

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصل 271 منه.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 58 منه.

وعلى الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية قرنبالية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصيغ وآليات الانتداب والترسيم.

وعلى مكتوب السيد والي نابل عدد 4339 بتاريخ 01 أبريل 2021 حول اللجان الإدارية المتناصفة بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : أحدثت بلدية قرنبالية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد عدد 07 لجان إدارية متناصفة لأسلاك الموظفين ولكل وحدة من وحدات العملة وفق ما يلي :

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 01 الصنف الفرعي أ . 1

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 02 الصنف الفرعي أ 2 وأ 3

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 03 الصنف ب .

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 04 الصنفان " ج " و"د".

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 05 عملة الوحدة الثالثة.

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 06 عملة الوحدة الثانية.

-اللجنة الإدارية المتناصفة عدد : 07 عملة الوحدة الأولى.

الفصل الثاني : يتأسس مختلف اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول أعلاه كاتب عام البلدية أو من ينوبه بتكليف منه وتتضمن كأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة) يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية فيما بعد .(وممثلي الأعوان) يتم انتخابهم وفق الرزنامة المصاحبة يوم 17 ماي (2021) عملا بأحكام الأمر عدد 1753 لسنة 1990 ولمجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المينين أعلاه.

الفصل الثالث : تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية ودوائرها من 16 إلى 23 أبريل 2021 للاطلاع عليها من قبل كافة موظفي وعملة البلدية وإبداء ملاحظاتهم كتابيا بشأنها وفق الرزنامة المصاحبة.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

قرنبالية في 16 :أفريل.2021

رئيس بلدية
مكرم عطية

العالية

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021 يتعلق بالترفيغ في معلوم إسترجاع مصاريف إصلاح الطريق العام بمناسبة إنجاز أشغال

الفصل الأول :يقع الترفيع في معلوم إسترجاع مصاريف إصلاح الطريق العام بمناسبة إنجاز أشغال كما يلي:

-طريق غير معبد 15 :دينار عن المتر المربع الواحد.

-طريق معبد بالخرسانة الإسفلتية 120 :دينار عن المتر المربع الواحد.

-طريق معبد بالخرسانة الإسمنتية 75 :دينار عن
المتر المربع الواحد.

-طريق معبد بطبقتين من الإسفلت 75 :دينار عن
المتر المربع الواحد.

-الرصيف 50 :دينار عن المتر المربع الواحد.

الفصل الثاني :يتم إلغاء القرار البلدي عدد 10المؤرخ
في 13 سبتمبر 2013 حول ضبط تعريفه معلوم
إسترجاع مصاريف إصلاح الطريق العام بمناسبة إنجاز
أشغال.

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية وقابض المالية
محتسب البلدية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا
القرار.

رئيس البلدية
حمادي بن سالم

نفزة

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 مارس 2021
يتعلق بمناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب متصرف
مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يجرى بلدية نفزة ولفائدها يوم 30
جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية
بالاختبارات لانتداب متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

الفصل الثاني :تفتح الترشيحات يوم 28 ماي 2021

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 30 جوان
2021 وحدّد غلق الترشيحات على الخط
يوم. 30/06/2021

الفصل الرابع : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطتين إثنتين.(02)

رئيس البلدية
ماهر فرايحي

تستور

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021
يتعلق بقرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية تستور
قرار ضبط التنظيم الهيكلي لبلدية تستور

رئيس بلدية
مجد المانسي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 7 جوان 2021
يتعلق بقرار غلق ميزانية التصرف لسنة 2020
قرار غلق ميزانية تصرف بلدية تستور لسنة 2021

رئيس بلدية
مجد المانسي

الكاف

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021
يتعلق بمقرر يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية بالى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 15
جوان 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف
بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع
على الدستور وعلى القانون الأساسي عدد 29
لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق
بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
الأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص
التي نقحته او تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق
بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 15/06/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية..

و على قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 15/06/2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الكاف بعنوان سنة 2021 من السادة :

| | |
|--|-----------|
| رئيس بلدية الكاف أو من ينوبه | بصفة رئيس |
| الكاتب العام للبلدية | بصفة عضو |
| رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية الكاف | بصفة عضو |
| مدير الشؤون الإدارية و المالية | بصفة عضو |
| كاهية مدير الشؤون الإدارية | بصفة عضو |

الفصل الثاني : يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

الكاف في 15/06/2021 :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 15/06/2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى قرار السيد رئيس بلدية الكاف المؤرخ في 15/06/2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية الكاف يوم 27 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 26 جوان 2021

الكاف في 15 : جوان 2021

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 14 جوان 2021 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الكاف مؤرخ في 15/06/2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية الكاف بعد الاطلاع على الدستور

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و على الأمر المؤرخ في 08 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية الكاف.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبي الإدارة المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط 04 سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية بقرار من رئيس بلدية الكاف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الكاف دون سواهم و يضبط هذا القرار - عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ ختم الترشيحات

-تاريخ إجراء المناظرة

الفصل الرابع : تقدم ملفات الترشيح عن طريق التسلسل الإداري و تضمن وجوبا بمكتب الضبط المركزي لبلدية الكاف و تشمل الوثائق التالية :

-مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية الكاف

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية

-نظير من قرار الانتداب

-نظير من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نظير من القرار الضابط لآخر حالة إدارية.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بمقرر من رئيس بلدية الكاف.

الفصل السادس : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف مساعد كما يلي :

الأقدمية العامة للمترشح

الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

الفصل الثامن : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من طرف رئيس بلدية الكاف باقتراح من لجنة المناظرة.

الكاف في 15/06/2021 :

رئيس بلدية
عمر الغيداوي

سوسة

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجنح و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

إن رئيس بلدية حمام سوسة، بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة فصله عدد 266 من قسمه الخامس تحت عنوان " في صلاحيات رئيس البلدية."

القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة على فصله 10 ثالثا

الأمر المؤرخ في 7 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية حمام سوسة.

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية حمام سوسة بتاريخ 02 جويلية 2018.

مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تم ضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجنح والمتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يلي:

ع/موضوع الجنحة صنف الجنحة معلوم الخطية) د

1 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة له

مؤسسات سياحية (نزل ومطاعم سياحية) 1000

الفضاءات التجارية الكبرى 800

المحلات التجارية والحرفية والمطاعم والمقاهي 300

2 تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

قرار عدد 55 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2018

قرار في التصريح بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2018

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

حمام سوسة

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بمنع الإنتصاب الفوضوي و الإنتصاب غير المرخص فيه بكامل المنطقة البلدية

قرار رئيس بلدية حمام سوسة لسنة 2021 تبعا لمداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية المنعقدة في 12 فيفري 2021

الفصل الأول :يمنع منعاً باتاً الإنتصاب الفوضوي و الإنتصاب غير المرخص فيه بكامل المنطقة البلدية

الفصل الثاني :يعاقب كل مخالف بخطية مالية قدرها 300د مع حجز السلع المعروضة و المعدات المستعملة فوراً و يؤذن بإتلاف البضائع المخالفة للمواصفات الصحية فيما توضع البضائع الصالحة للإستعمال على ذمة المصالح العمومية المكلفة بالتضامن الإجتماعي

الفصل الثالث :يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية

الفصل الرابع:الكاتب العام للبلدية و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس فرقة الحرس البلدي و الحرس البحري و القابض البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
ليلي القلي

المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الإدارية 500.

المحلات المعدة للسكنى 300

3ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه والأودية والشواطئ.

أثاث أو معدات زال الانتفاع بها 300

هياكل مختلف وسائل النقل 500

4إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن الغير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

الأتربة وفضلات البناء 500

فضلات الحدائق 300

5إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعه في الأماكن العمومية.

الحاويات 500

السلات الحائطية 300

6عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكةا أو المتصرف فيها حسب الحال 500-.

7عدم تسييح أرض غير مبنية من قبل مالكةا في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييح إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.

ويصدر قرار التسييح الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييح الإلزامي.

المساحة تساوي أو تفوق 1000 م 1000 م 2

المساحة تساوي أو تفوق 500 م 2 وتقل عن 1000 م 800 م 2

المساحة أقل من 500 م 500 م 2

8تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم. ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.

عدد الحيوانات يساوي أو يفوق 20 رأس 1000

عدد الحيوانات يتراوح بين 10 و 19 رأس 800

عدد الحيوانات أقل من 10 رأس 500

9عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 500 -.

10عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح وغيرها.

النزل

1000

الحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتمسيد وقاعات الأفراح 500

محلات أخرى

300

11عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.

النزل

1000

مطاعم سياحية، مقاهي سياحية، قاعات أفراح والفضاءات التجارية الكبرى 500

بقية المحلات المفتوحة للعموم 300

12نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية

الأسمك و اللحوم الحمراء والدواجن والحليب ومشتقاته 800

بقية المواد الغذائية 500

13الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.

اتلاف شجرة واحدة) تقطيع، قص، تكسير، حرق، 1000(...

اتلاف نباتات زينة 300

14 استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري

أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات700-.

15 إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأني من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية300- .

16 حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

نفايات خطرة1000

نفايات منزلية500

نفايات حدائق أو ورق 300

17 عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

مؤسسات صناعية 1000

مؤسسات حرفية، مطاعم، حمامات وغيرها500

18 التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

أنشطة صناعية 500

أنشطة أخرى 300

19 إزالة أغطية البالوعات 1000

20 الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار1000-.

21 رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 1000 -

22 عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

أشغال بدون رخصة 1000

مخالفة رخصة البناء 500

عدم الاعتناء بواجهة المحلات السياحية 1000

عدم الاعتناء بواجهة المحلات الحرفية والتجارية 500

عدم الاعتناء بواجهة المحلات السكنية 300

عرض المواد الصلبة على الرصيف وبالطريق العام800

اقامة حواجز على الرصيف أو الطريق العام300

الفصل الثاني : يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه .

وإذا لم يقم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل، يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق اجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة المحلية .

الفصل الثالث : يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس فرقة الحرس البلدي والحرس البحري والقباض البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
ليلي القلي

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 1 مارس 2021 يتعلق بضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجنح و المتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية

قرار رئيس بلدية حمام سوسة تبعا لمداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2021

إن رئيس بلدية حمام سوسة، بعد اطلاعه على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصة فصله عدد 266 من قسمه الخامس تحت عنوان " في صلاحيات رئيس البلدية."

القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة على فصله 10 ثالثا

الأمر المؤرخ في 7 جانفي 1957 المتعلق باحداث بلدية حمام سوسة.

محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية حمام سوسة بتاريخ 02 جويلية 2018.

مداولة المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تم ضبط تعريفه الخطايا الإدارية الخاصة بالجنح والمتعلقة بمخالفات حفظ الصحة بالمنطقة البلدية كما يلي:

ع/رموضوع الجنحة صنف الجنحة معلوم الخطية) د)

1الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها .

م مؤسسات سياحية) نزل ومطاعم سياحية (1000

الفضاءات التجارية الكبرى800

المحلات التجارية والحرفية والمطاعم والمقاهي 300

2تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.

المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو الإدارية500.

المحلات المعدة للسكنى300

3 ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه والأودية والشواطئ.

أثاث أو معدات زال الانتفاع بها300

هياكل مختلف وسائل النقل500

4إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن الغير المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية.

الأتربة وفضلات البناء500

فضلات الحدائق300

5إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية

الحاويات500.

السلالات الحائطية300

6عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال500-.

7عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابا للفضلات.

ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معالم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار التسييج الإلزامي.

المساحة تساوي أو تفوق 1000 م1000 2

المساحة تساوي أو تفوق 500 م 2وتقل عن 1000 م2800

المساحة أقل من 500 م2500

8تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم .ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.

عدد الحيوانات يساوي أو يفوق 20 رأس1000

عدد الحيوانات يتراوح بين 10 و 19 رأس800

عدد الحيوانات أقل من 10 رأس500

9عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة500.

10عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح و

النزل 1000

الحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح500

محلات أخرى 300

11عدم تخصيص حاويات مهياة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها.

النزل 1000

مطاعم سياحية، مقاهي سياحية، قاعات أفراح والفضاءات التجارية الكبرى500

بقية المحلات المفتوحة للعموم
300

12نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية .ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية
الأسماك و اللحوم الحمراء والدواجن والحليب ومشتقاته800

بقية المواد الغذائية 500

13الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.

إتلاف شجرة واحدة) تقليم، قص، تكسير، حرق، 1000(..)

إتلاف نباتات زينة300

14 استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات700-.

15إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأني من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية300-.

16حرق الفضلات بمختلف أنواعها.

نفايات خطرة1000

نفايات منزلية500

نفايات حدائق أو ورق300

17عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.

مؤسسات صناعية 1000

مؤسسات حرفية، مطاعم، حمامات وغيرها500

18التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.

أنشطة صناعية500

أنشطة أخرى 300

19إزالة أغطية البالوعات1000-

20 الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار1000-.

21 رمي الفضلات بمجري المياه والأودية
1000

22عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة.

أشغال بدون رخصة 1000

مخالفة رخصة البناء 500

عدم الاعتناء بواجهة المحلات السياحية
1000

عدم الاعتناء بواجهة المحلات الحرفية والتجارية
500

عدم الاعتناء بواجهة المحلات السكنية
300

عرض المواد الصلبة على الرصيف وبالطريق العام800

اقامة حواجز على الرصيف أو الطريق العام300

الفصل الثاني : يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلامه .

وإذا لم يتم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل، يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق اجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة المحلية .

الفصل الثالث : يدخل هذا القرار حيز النفاذ بعد مضي خمسة أيام من تاريخ نشره بالموقع الالكتروني للجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية و رئيس فريق الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس فرقة الحرس البلدي والحرس البحري والقباض البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
ليلي القلي

النفیضة

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس بلدية النفیضة المؤرخ في 23 جويلية 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020.

قـــــــــــــــــرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية النفیضة ولفائدها يوم الأربعاء 30 سبتمبر 2020 والأيام الموالية امتحان لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط(03)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 28 أوت 2020.

النفیضة في 23 جويلية 2020

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

قرار عدد 62 لسنة 2020 مؤرخ في 22 جويلية 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية النفیضة مؤرخ في 23 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفیضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفیضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 09: جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفیضة،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

الباب الثاني : رئاسة الجمهورية

| | |
|--|--|
| 002متخلدات تجاه الشركة الوطنية لتوزيع البتروالـ4.183,000_4.183,000 | 2003000002نقل فواضلـ3.018,000_3.018,000 |
| 003متخلدات تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغازـ2.309,807_2.309,807 | الباب الحادي والعشرون : البيئة والتنمية المستدامة الصف الفرعي الأول : موارد مخصصة لنفقات التصرف 2001000000نقل فواضلـ860,480_860,480 |
| 004متخلدات تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياهـ2.737,609_2.737,609 | الباب الخامس والثلاثون : الطفولة 2002000000نقل فواضلـ5.000,011_5.000,011 |
| 005متخلدات تجاه الديوان الوطني لاتصالات تونسـ782,455_782,455 | الباب السادس والثلاثون : الشباب 2002000000نقل فواضلـ127.724,942_127.724,942 |
| 013متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفاياتـ1.616,513_1.616,513 | جملة الخامسـ136.603,433_136.603,433 |
| 020متخلدات تجاه مؤسسات عمومية أخرى18.761,230_120.000,000138.761,230 | جملة الثاني 3.690.000,0001.111.854,068396.253,9704.4 05.600,098 |
| 021متخلدات تجاه الخواص28.430,386_5.247,00033.677,386 | جملة موارد العنوان الثاني 3.690.000,0001.111.854,068396.253,9704.4 05.600,098 |
| جملة القسم الثاني 2.371.568,000_2.244.947,000126.621,000 | جملة موارد ميزانية البلدية 8.390.000,0001.238.475,068396.253,9709.2 32.221,098 |
| جملة الجزء الأول126.621,000_4.270.387,0004.397.008,000 | |
| الجزء الثاني : فوائد الدين 105.5000000فوائد القروض المبرمة لدى صندوق القروض119.613,000_119.613,000 | |
| جملة الجزء الثاني 119.613,000_119.613,000 | النفقات عالفصلاالفقرةف.فبيان النفقاتالمبلغ المصادق عليهاالزيادةالتخفيضالمبلغ الجديد العنوان الأول |
| جملة القسم الثاني الأول126.621,000_4.390.000,0004.516.621,000 | الجزء الأول : نفقات التصرف القسم الثاني : وسائل المصالح نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية 102.2013802دفع الخطايا والتعويضات67.800,000_70.000.000 137.800,000 |
| جملة الثالث : نفقات التنمية القسم السادس : الاستثمارات المباشرة 206.600الدراسات | 1 02.201 |
| جملة دراسات أخرى70.000,000_70.000,00070.000,000 | 80 |

| | | | | |
|---------------------|--|-------------------------|-----------------------|---|
| 0001000 | بناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات التجارية | 186.047,377_186.047,377 | 206.603 | البناءات الادارية : احدات وتوسعة وتهيئة |
| 0004000 | بناء المسالخ وتهيئتها | 79,500_79,500 | 0003000 | المستودع |
| | جملة | 3.078.762,000 | البلدي | 1.365,020_1.365,020 |
| | القسم السادس | 975.250,635 | 206.604 | تجهيزات |
| | | 012,635 | ادارية | 30.000,000_30.000,000 |
| | | | 206.605 | |
| | عالفصلاالفقرة ف.فبيان النفقاتالمبلغ المصادق عليهاالزيادةالتخفيضالمبلغ الجديد | | 0020 | |
| 2 | | | 000 | البرامج والتجهيزات الإعلامية |
| 08.901 | | | | برامج وتجهيزات اعلامية مختلفة |
| 0001 | | | 5.000,000 | |
| | | | — | |
| 000 | القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة وغير الموزعة | | — | |
| | | | 5.000,000 | |
| | نفقات التنمية غير الموزعة | | 206.606 | اقتناء معدات وتجهيزات |
| 751.000,000 | | | 0002000 | اقتناء معدات وتجهيزات |
| — | | | أخرى | 12.000,000_12.000,000 |
| 396.253,970 | | | 206.610 | الإنارة |
| 354.746,030 | | | 0001000 | الإنارة |
| | جملة | | العمومية | 165.249,660_165.249,660 |
| | الجزء الثالث | | 206.613 | الطرق والمسالخ |
| 3.829.762,000 | | | 000 | تعبيد |
| .758,665 | | | الطرق | 2.941.762,000_11.159,100 |
| | الجزء الرابع : تسديد أصل الدين | | 3.552.921,100 | |
| | | | 00030002 | أشغال الصيانة والتعهد |
| 210.9500001000 | تسديد أصل القروض المبرمة لدى | | 11.349,978_11.349,978 | |
| 170.238,000 | صندوق القروض | | 206.615 | |
| 170.238,000 | جملة الجزء الرابع | | 0005 | |
| | جملة | | 000 | المساحات الخضراء ومداخل المدن |
| | الجزء الثالث والرابع | | | عمليات التهيئة والتجميل الأخرى |
| 4.000.000,000 | | | 20.000,000 | |
| .996,665 | | | — | |
| | الجزء الخامس : الموارد المسددة من الاعتمادات المحالة | | — | |
| | | | — | |
| | الباب الثاني : رئاسة الجمهورية | | 20.000,000 | |
| 211811261002 | الحساب عدد 2121 المسمى | | | |
| 35 | بالصندوق الوطني للتشغيل) الآلية | | | |
| 3.018,000_3.018,000 | | | 206.617 | بناء وتهيئة المنشآت ذات الصيغة الاقتصادية |

الباب الحادي والعشرون : البيئة والتنمية المستدامة

206.7065900 التدخلات ذات الصبغة العامة 860,480—860,480

الباب الخامس والثلاثون : الطفولة

206.7361400 بناء وتهيئة مراكز الطفولة 5.000,011—5.000,011

الباب السادس والثلاثون : الشباب

206.7350200 بناء وتهيئة مراكز الشباب 127.724,942—127.724,942

جملة الخامسة 136.603,433—136.603,433 الجزء

جملة الثاني نفقات العنوان 4.000.000,000—1.111.854,068

396.253,970—15.600,098

جملة نفقات ميزانية البلدية 8.390.000,000—1.238.475,068
396.253,970—32.221,098

رئيس بلدية
عبد اللطيف حمودة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 559 لسنة 1985 المؤرخ في 05 افريل 1985 والمتعلق بإحداث بلدية الزهور

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 اوت 1992،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرات الخارجية بالاختبارات للانتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية ،

و على الامر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 افريل 2006 المتعلق بضبط احكام خاصة لتحديد السن القصوى و ضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية او مناظرات الدخول الى مراحل التكوين،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة المؤرخ في 04 مارس 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقنيين بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والجماعات المحلية (بلدية الزهور) الخاضعة لإشرافها.

وعلى القرار المؤرخ في 8 افريل 2021 المتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الخارجية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية الزهور

الزهور - سوسة

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 16 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار

من رئيس بلدية الزهور مؤرخ في 17/05/2021 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني (اختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الزهور سوسة

بعنوان سنة. 2021.

إن رئيس بلدية الزهور بعد إطلاعه على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وحيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021 ،

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح بلدية الزهور يوم 30 : اوت 2021 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب تقني اختصاص هندسة مدنية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ،

الفصل الثاني : يضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30/07/2021 مع نهاية التوقيت الإداري.

رئيس بلدية
يوسف بن إبراهيم

سيدي الهاني

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 8 جوان 2021 يتعلق بمقرر فتح اختبار مهني للانتداب عدد 03 عملة ضمن المجموعة الاولى) رافع فضلات (و مقرر ضبط عدد العملة المزمع انتدابهم ضمن المجموعة الاولى

مقرر

من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بفتح اختبار مهني للانتداب عدد 03 عملة بالمجموعة الأولى (رافع فضلات (لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على دستور الجمهورية التونسية.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب مجلس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المصادقة على النظام الداخلي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 ،

وعلى قرار ضبط مجموع الاعوان المؤرخ في 29 فيفري. 2020

وعلى الشغور الحاصل بقانون اطار بلدية سيدي الهاني والاعتمادات المرصودة بميزانيتها.

وعلى ميزانية بلدية سيدي الهاني لسنة 2021 ،
قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية سيدي الهاني مناظرة خارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عدد 03 عملة بالمجموعة الأولى (رافع فضلات (بعنوان سنة 2021 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد سد شغورها الصنف الرتبة

الوحدة الأولى

0303 رافع فضلات

الفصل الثاني : تجري الاختبارات المهنية ببلدية سيدي الهاني وذلك يوم الاثنين 30 أوت 2021 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 30 جويلية . 2021

سيدي الهاني في 09 : جوان 2021

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 09 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع انتدابهم في مناظرة خارجية بالاختبارات المهنية لانتداب عدد 03 عملة بالمجموعة الأولى (رافع فضلات) لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة . 2021

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على دستور الجمهورية التونسية.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية لعملة المجالس الجهوية والبلديات .

وعلى المنشور عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

وعلى محضر جلسة تنصيب مجلس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 26 جوان 2018 ،

وعلى قرار المصادقة على النظام الداخلي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 ،

وعلى قرار ضبط مجموع الاعوان المؤرخ في 29 فيفري. 2020

وعلى القرار المؤرخ في 09 جوان 2021 و المتعلق بفتح إختبار مهني لانتداب عدد 03 عملة بالمجموعة الأولى (رافع فضلات) لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2021

وعلى الشغور الحاصل بقانون اطار بلدية سيدي الهاني والاعتمادات المرصودة بميزانيتها.

وعلى ميزانية بلدية سيدي الهاني لسنة 2021 ، قرر ما يلي:

فصل وحيد :يضبط عدد الخطط المفتوحة للتناظر 03 خطط (03) وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

عدد الخطط المراد سد شغورها الصنف الرتبة

الوحدة الأولى

0303 رافع فضلات

سيدي الهاني في 09 : جوان 2021

رئيس بلدية
مجد جليطي

سيدي علوان

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف 2020 قرار غلق الميزانية لتصرف 2020

إني الممضي أسفله لطفي عبد الله رئيس بلدية سيدي علوان القائم بهذا بمقتضى مداولة المجلس بتاريخ 03 جويلية. 2018

بعد الإطلاع على الفصلين 33 و 34 من القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر. 2007

و على الحساب المالي لسنة. 2020

و على مداولة المجلس البلدي بسيدي علوان في دورته العادية الثانية لسنة 2021 بتاريخ 31 ماي 2021 .

أوقف إلى :

مليونين و خمسمائة و ثمانية و سبعون ألفا و خمسمائة و ثمانية عشر دينارا و ثلاثمائة و ثمانية و خمسون مليما 2.578.518,358

المبلغ الجملي لمقايض الميزانية لتصرف. 2020

مليون و سبعمائة و واحد و أربعون ألفا و ستمائة و خمسة و ثلاثون دينارا و خمسمائة و واحد تسعون مليما 1.741.635,591

المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف 2020 .

مائة و سبعة و سبعون ألفا و أربعمائة و أربعة و ثمانون دينارا و مائتان و واحد و ثلاثون مليما 177.484,231

مبلغ الاعتمادات الباقية دون إستعمال بالعنوان الأول و التي يصرح بإلغائها.

مليون و مائة و خمسة و ثلاثون ألف دينار و أربعة و سبعون مليما

.....
1.135.000,074

مبلغ الاعتمادات الباقية دون إستعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني و التي يصرح بإلغائها.

مائتان و سبعة عشر ألفا و ستمائة و واحد و ستون دينارا و سبعمائة و ثلاثة و ثلاثون مليما 217.661,733

مبلغ الفائض من العنوان الأول الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي.

ستمائة و تسعة عشر ألفا و مائتان و واحد و عشرون دينارا و أربعة و ثلاثون مليما 619.221,034

مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الاحتياطي.

لاشيء

لاشيء

مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله إلى المال الانتقالي.

أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف. 2020

سيدي علوان في 31 ماي 2021

قايض المالية

رئيس بلدية
لطفي عبد الله

بومرداس

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح الامتحانات المهني لادماج العملة المنتمين الى الصنف 10 في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2021 سنة

من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 26 ماي 2021 يتعلق بفتح الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين الى الصنف 10 في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بومرداس

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس.

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

وعلى محضر الجلسة الاولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 2 جويلية 2018

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى قرار رئيس بلدية بومرداس المؤرخ في 25 ماي 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين الى الصنف 10 في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

قرر ما يلي

الفصل الأول :يفتح بلدية بومرداس ولفائدها يوم 12 اوت 2021 والايام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين الى الصنف 10 في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 12 جويلية 2021

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين الى الصنف

العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس من رئيس بلدية بومرداس مؤرخ في 25 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين الى الصنف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بومرداس .

إن رئيس بلدية بومرداس
بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 146 لسنة 1957 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية بومرداس . و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري. 2020

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يضبط هذا القرار كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني لادماج العملة المنتمين للصف العاشر في رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة البلديات

الفصل الثاني : يمكن ان يشارك في الامتحان المهني للادماج في رتبة متصرف مساعد:

-العملة المترسمون والمرتبون بالصف العاشر

-الذين قضا على الاقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات

-الحاملين لشهادة البكالوريا او شهادة معادلة

الفصل الثالث :يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية المعنية دون سواهم

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ إجراء الاختبارات

الفصل الرابع :تضبط تركيبة لجنة الامتحانات المهنية بقرار من وزير الشؤون المحلية

الفصل الخامس : يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المرشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينيوه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الانتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المعني بالأمر في صفه

الفصل السادس :يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال او الوصول

الفصل السابع:تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل الثامن: يشتمل الامتحان المهني على الاختبارات التالية:

* الاختبارات الكتابية :

1-اختبار في الثقافة العامة

2-اختبار في موضوع يتعلق بالادارة والحياة المهنية للموظف

3-اختبار مهني

*الاختبار الشفاهي

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من البرنامج الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع اعضاء لجنة الامتحان , يقع اختيار الموضوع عن طريق السحب وفي صورة ما اذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي اسند اليه الى اثنين

ضبط برنامج الاختبارات الكتابية والاختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار

المدة والضارب المحددة لكل اختبار مفصلة كالآتي:

نوعية الاختبار المدة الضارب

الاختبارات الكتابية الاختبار في الثقافة العامة اربع (4) ساعات

اختبار يتعلق بالإدارة والحياة المهنية للموظف ثلاث (3)ساعات

اختبار مهني ساعتان(2)

الاختبار الشفاهي التحضير 30دقيقة

العرض 15دقيقة

الحوار 15دقيقة

الفصل التاسع:تجرى الاختبارات سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل العاشر : يعرض الاختباران على مصححين اثنين ويسند الى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

واذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الاربع (4)نقاط تتم اعادة اصلاح الاختبارمن قبل مصححين اثنين اخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين الاخيرين .

الفصل الحادي عشر :ينتج عن كل عدد دون الستة (6)علي العشرين (20) رفض صاحبه

الفصل الثاني عشر :لايمكن التصريح بالقبول النهائي لاي مترشح ان لم يحرز على على مجموع من النقاط

يقدر بعشرين (20) نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات

• فان تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات تكون الاولوية لاقدمهم في الصف , فإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا

الفصل الثالث عشر : لا يمكن إن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

الفصل الرابع عشر : ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة او امتحان إداري لاحق ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من رئيس البلدية وباقتراح نم لجنة الامتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من قبل القيم او الممتحن الذي تظن الى الغش او محاولة الغش

الفصل الخامس عشر : تضبط قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة

الفصل السادس عشر : ينشر هذا القرار بجريدة الجماعات المحلية

رئيس بلدية
رياض الحاج أحمد

صفاقس

قرار عدد 30 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية

ان رئيس بلدية صفاقس بعد اطلاعه:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وجميع النصوص المتممة والمنقحة له.

-وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق باصدار مجلة الجباية المحلية وجميع النصوص المنقحة له.

-وعلى الامر المؤرخ في 16 جويلية 1884 المتعلق بإحداث بلدية صفاقس.

-وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

-وعلى المنشور عدد 3 بتاريخ 14/06/2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول المصادقة على ميزانيات الجماعات المحلية لسنة 2019

-وعلى المنشور عدد 4 بتاريخ 9 اكتوبر 2018 الصادر عن وزارة الشؤون المحلية والبيئة حول تأطير الاحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القرار البلدي عدد 3116/7510/2004 المؤرخ في 28/07/2001 المتعلق باستخلاص معلوم رخصة اشغال تحت الطريق العام.

-وعلى مستخرج من مداولة المجلس البلدي في دورته العادية المنعقدة في 21/11/2020 والمتعلق بالترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية.

قرر

ما يلي:

الفصل الأول : يتم الترفيغ في المعلوم الموظف على ترخيص الربط بمختلف الشبكات العمومية ليصبح خمسين ديناراً (50) دينار (عن كل عداد.

الفصل الثاني : يتم التمديد في مهلة صلاحية شهادة التنوير التي يتسلمها المواطن بسنة عوضا عن 3 اشهر .

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقايط المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
منير اللومي

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق ببتعلق ببتعلق بضبط قواعد وإجراءات تسوية البناءات المنجزة والمخالفة لرخص البناء

إنّ رئيس بلدية صفاقس

بعد الإطلاع على أحكام الدستور وخاصة الفصول 14 و 15 و 132 و 134،

وعلى أحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 جويلية 1884 القاضي بتأسيس بلدية صفاقس،

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية لاستخلاصها،

وبناء على رغبة المجلس البلدي في معالجة وضعية بنايات معطلة مما حال دون استغلالها خدمة للاقتصاد المحلي وضرورة إيجاد إطار قانوني قصد تسوية وضعية العديد من المباني التي استكمل إنجازها من قبل باعثين عقاريين دون التقيد الكامل بمقتضيات رخص البناء مما استحال على أصحابها الحصول على شهادة نهاية الأشغال ومطابقتها وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الجماعات المحلية،

وبناء على أن مجلة الجماعات المحلية جعلت المجال العمراني من الصلاحيات الذاتية للبلديات مع الحرص على حماية الملك العمومي والأراضي ذات الاستعمال الخصوصي،

وبعد التشاور مع أهل الخبرة القانونية حول اختصاص البلدية لإصدار تراخيص في المجال العمراني واستئناسا بتشريعات بلدية نشرت بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،

وبناء على ضرورة تسيير الإدارة على أساس مبادئ الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة خدمة للمواطن وللصالح العام وفقا لصريح أحكام الفصل 15 من الدستور،

وتجسيما لمداولة المجلس البلدي في دورته الاستثنائية بتاريخ 4 ماي 2021 لتسوية البناءات المقامة قبل موفى ديسمبر 2020 والمخالفة لرخص البناء،

تقرر

ما يلي :

الفصل الأول :يهدف هذا القرار لوضع إطار قانوني استثنائي يضبط شروط وإجراءات تسوية البناءات المنجزة كلياً أو جزئياً قبل تاريخ 31 ديسمبر 2020 دون احترام مقتضيات رخص البناء المسندة، كما يحدّد هذا القرار المعاليم المستوجبة بعنوان تسوية المخالفات .

الفصل الثاني :لا يمكن تسوية البناءات التي أقيمت فوق الملك العام أو تلك التي لا تحترم التصنيف أو التي تكتسح ساحات التهوية أو التي تمس بحقوق الأجوار أو تلك التي هي محل نزاع اتصل به القضاء

الفصل الثالث :تنطبق أحكام هذا القرار على المباني التي تم إنجازها أو التي تم إيقاف أشغال بنائها.

الفصل الرابع :يفتح باب التسوية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية على أن تقدّم مطالب التسوية في أجل ستة أشهر من نفس التاريخ ضمن ملف لرخصة بناء تفيدية يتضمن الوثائق المستوجبة طبق القانون

الفصل الخامس : تعرض مطالب التسوية بعد درسها إداريا من طرف إدارة التهيئة البلدية، على أنظار اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 258 من مجلة الجماعات المحلية، لإبداء الرأي في الآجال القانونية . وتوجه الدعوات لأعضاء المجلس البلدي لحضور أعمال اللجنة المذكورة بصفتهم ملاحظين.

يتم إعلام أصحاب المطلب كتابيا وبالطرق القانونية التي تترك أثرا بشروط التسوية والمعاليم المستوجبة أو عند الاقتضاء باستحالة التسوية للأسباب المشار إليها بالفصل الثاني من هذا القرار .

الفصل السادس : تحتسب معاليم تسوية المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل وفقا لما يلي :

1-مخالفة الزيادة في الارتفاع دون الزيادة في المساحة المغطاة مقارنة بالرخصة المسلمة :معلوم تسوية بحساب مائتي دينار (200) د (للمتر المربع المضاف للسقف المخالف بالارتفاع .

2-مخالفة الزيادة في المساحة المغطاة مقارنة بالمساحة المرخص فيها :معلوم بحساب ثلاثمائة دينار (300) د (للمتر المربع المضاف.

3-مخالفة تتمثل في الزيادة في الارتفاع مع الزيادة في المساحة المغطاة المرخص فيها :معلوم تسوية بحساب أربعمائة دينار (400) د (للمتر المربع الواحد.

يتعيّن على المخالف عند الاقتضاء دفع المعلوم بعنوان النقص في أماكن توقف السيارات .

الفصل السابع : يتولى رئيس البلدية إمضاء قرار التسوية بناء على الموافقة الكتابية للمعني بالتسوية والتزامه بالوفاء بالمعلوم الذي يتم احتساب مبلغه على أساس الفصل السادس من هذا القرار .

الفصل الثامن : تعدّ الإدارة البلدية مشروع وثيقة التزام صاحب المخالفة أو المخالفات التي تمت معابنتها بدفع معلوم التسوية على أقساط وفقا لجدول زمني لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا على أن يلتزم المعني بالأمر بدفع قسط أول لا يقل عن 20 بالمائة من مجمل المعلوم في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بموافقة البلدية المبدئية على التسوية.

ويحال التزام طالب التسوية للمحاسب العمومي لتثقيل الدين ومتابعة استخلاص المستحقات طبقا لأحكام الفصول 153 وما يليها من مجلة الجماعات المحليّة .

الفصل التاسع : بعد ثبوت استخلاصها القسط الأول من المعلوم تسلّم البلدية لطالب التسوية قرار تسوية . ولا تسلّم شهادة في نهاية الأشغال ومطابقتها بناء على التسوية إلا بعد الانتهاء من الأشغال ومعاينة مطابقتها وخلاص مستوجبات التسوية كاملة.

الفصل العاشر : يترتب عن كل تأخير في الوفاء بالأقساط المستوجبة بعنوان التسوية تطبيق فوائض التأخير المنطبقة في ميدان الديون العمومية .

الفصل الحادي عشر : تلغى كل القرارات البلدية السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل الثاني عشر : الكاتب العام ومصالح الإدارة البلدية والمحاسب العمومي للبلدية مكلفون كل فيما يخصّه بتطبيق هذا القرار .

رئيس بلدية
منير اللومي

بن قردان

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 جوان 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على إنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان

قرار من رئيس بلدية بنقردان يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على إنتخابات اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان.

إنّ رئيس بلدية بنقردان،

بعد إطلاعه على الأمر المؤرخ في 13 ديسمبر 1906 المتعلق بإحداث بلدية بنقردان.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تّمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر، 2007

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة) وخاصة الفصلين 19 و 20 منه.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية بنقردان عدد 83 المؤرخ في 19 ماي 2021 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلدية بنقردان.

وعلى قرار السيد رئيس بلدية بنقردان عدد 169 المؤرخ في 07 جوان 2021 المتعلق بإحداث مكتب للتصويت للجان الإدارية المتناصفة ببلدية بنقردان)التركيبة والمهام .

قَرَّر ما يلي

الفصل الأول : أحدث مكتب تصويت مركزي ببلدية بنقردان وذلك لغاية إنتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان الإدارية المتناصفة للفترة النيابية 2021/2024 يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

-منير هلاللي : المكلف بالكتابة العامة بصفة رئيس

-الحسين ذراري حامد : متصرف رئيس بصفة كاتب الجلسة

-مصطفى التمتام : متصرف رئيس : مندوب عن الأعوان

-أحمد دحوق : عامل صف : 4 مندوب
عن العملة

رئيس البلدية
فتحى ععباب

جرجيس الشمالية

قرار عدد 19 لسنة 2021 مؤرخ في 5 أبريل 2021
يتعلق بمراجعة لجنة الشراءات بلدية جرجيس
الشمالية

مراجعة لجنة الشراءات بلدية جرجيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 25 فيفري
2021 يتعلق بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص لبلدية
جرجيس الشمالية استخلاصها

تنقيح تعريفه المعاليم المرخص لبلدية جرجيس
الشمالية استخلاصها

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 19 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بمهمة تدقيق و فحص
اجراءات الحماية البيئية و الاجتماعية للمشاريع

قرار يتعلق بمهمة تدقيق و فحص اجراءات الحماية
البيئية و الاجتماعية للمشاريع

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021
يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي يشرف على
انتخابات اللجان الإدارية المتناصفة بلدية جرجيس
الشمالية

إحداث مكتب تصويت مركزي يشرف على انتخابات
اللجان الإدارية المتناصفة بلدية جرجيس الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 15 جوان 2021
يتعلق بقرار تعيين مساعد وكيل مقايض

قرار تعيين مساعد وكيل مقايض

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ماي 2021
يتعلق بقرار غلق ميزانية بلدية جرجيس الشمالية
لتصرف سنة 2020

قرار غلق ميزانية بلدية جرجيس الشمالية لتصرف
سنة 2020

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 14 أبريل
2021 يتعلق بفك الارتباط بين بلديتي جرجيس و
جرجيس الشمالية في مجال المعلوم على العقارات

فك الارتباط بين بلديتي جرجيس و جرجيس الشمالية
في مجال المعلوم على العقارات

رئيس بلدية
زكية فريعة

قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 16 جوان 2021
يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة بلدية
جرجيس الشمالية

إحداث اللجان الإدارية المتناصفة بلدية جرجيس
الشمالية

رئيس بلدية
زكية فريعة